

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يجيلان فيها النصين الروسي والصيني المحدثين لمشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي) مقدمين من الاتحاد الروسي والصين

نتشرف بأن نحيل طيه النصين الروسي والصيني لمشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي).

ونرجو التفضل بإصدار هذه الرسالة والوثيقة الروسية - الصينية المرفقة وتعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) أليكسي ن. بورودافكين
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي

(توقيع) وو هايتاو
سفير الصين لشؤون نزع السلاح
لدى مؤتمر نزع السلاح



معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تؤكد من جديد أن مواصلة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه تؤدي دوراً متزايداً في تنمية البشرية،

وإذ تعرب عن رغبتها في ألا يتحول الفضاء الخارجي إلى ميدان جديد لنشر الأسلحة وساحة للمواجهة العسكرية، تجنباً لتعريض السلام والأمن العالميين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الالتزام الصارم بالاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بالأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي، وإذ تدرك أن احترام مبادئ وقواعد قانون الفضاء الدولي في سياق أنشطة الفضاء الخارجي يسهم في بناء الثقة في النوايا السلمية للدول،

وإذ تلاحظ أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المبرمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (يشار إليها فيما يلي باسم معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧)، تلزم الدول الأطراف بالألا تنشر في المدار حول الأرض أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل، وبعدم تركيب أسلحة من هذا القبيل على أجسام فضائية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي ونظامه القانوني تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، بالرغم من عجزها عن المنع الكامل لنشر الأسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، الحاجة إلى النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في سبيل وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) تعني عبارة "جسم في الفضاء الخارجي" أي جهاز يوضع في الفضاء الخارجي ويكون مصمماً للعمل فيه؛

(ب) تعني عبارة "سلاح في الفضاء الخارجي" أي جسم من أجسام الفضاء الخارجي أو مكوّن من هذا الجسم أعد أو حوّل بغرض تدمير أجسام في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو في الجو، أو لإلحاق ضرر بتلك الأجسام أو تعطيل وظائفها العادية، أو للفضاء على السكان أو على مكونات البيئة الحيوية المهمة لوجود الإنسان، أو لإلحاق ضرر بها باستخدام مبادئ الفيزياء؛

(ج) ويُعتبر أي جهاز "منشوراً في الفضاء الخارجي" إذا كان يدور في مدار حول الأرض مرة واحدة على الأقل، أو يتبع جزءاً من هذا المدار قبل أن يغادره أو إذا وُضع في أي مكان في الفضاء الخارجي أو على أي أجرام سماوية خلاف الأرض؛

(د) وتعني عبارتا "استخدام القوة" أو "التهديد باستخدام القوة"، على التوالي، أي إجراء يُقصد به إلحاق ضرر بجسم من أجسام الفضاء الخارجي يخضع لولاية و/أو سيطرة دول أخرى، أو التعبير بوضوح في شكل كتابي أو شفوي أو أي شكل آخر عن نية اتخاذ هذا الإجراء. أما الإجراءات الخاضعة لاتفاقات خاصة مع تلك الدول، والتي تنص على اتخاذ إجراءات، عند الطلب، لوقف التحليق العشوائي لأجسام في الفضاء الخارجي من جانب الدول التي تكون هذه الأجسام خاضعة لولايتها و/أو سيطرتها، فلا تعد استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدام القوة.

المادة الثانية

تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- عدم نشر أية أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- عدم اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، التابعة للدول الأطراف؛
- عدم المشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي، في إطار التعاون الدولي، التي لا تتفق وموضوع هذه المعاهدة وغرضها؛
- عدم مساعدة أو تحريض دول أخرى، أو مجموعات من الدول، أو منظمات دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية، بما في ذلك الكيانات القانونية غير الحكومية المنشأة أو المسجلة أو الموجودة في الإقليم الخاضع لولايتها و/أو سيطرتها، على المشاركة في أنشطة لا تتفق وموضوع هذه المعاهدة وغرضها.

المادة الثالثة

لا يمكن تفسير أي من أحكام هذه المعاهدة على أنها تمنع الدول الأطراف من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

المادة الرابعة

لا تؤثر هذه المعاهدة بحال من الأحوال في الحق الأصلي للدول الأطراف في الدفاع عن النفس فردياً أو جمعياً، على النحو الذي تفره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

تقر الدول الأطراف بالحاجة إلى تدابير لمراقبة الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، ويجوز أن تكون هذه التدابير موضوع بروتوكول إضافي.

وتوخياً لتعزيز الثقة في الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تنفذ، على أساس طوعي، التدابير المتفق عليها المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة

تعزيزاً لوضع أهداف هذه المعاهدة وأحكامها موضع التنفيذ، تُنشئ الدول الأطراف منظمة تنفيذية للمعاهدة، تتولى المهام التالية:

- (أ) النظر في المسائل المتعلقة بإعمال المعاهدة وتنفيذها؛
- (ب) تلقي الاستفسارات المقدمة من دولة طرف أو مجموعة من الدول الأطراف بشأن انتهاك مُدَّعى للمعاهدة، والنظر فيها؛
- (ج) تنظيم وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف بهدف معالجة الوضع الناشئ عن انتهاك مُدَّعى للمعاهدة؛
- (د) إحالة النزاع إلى الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا تعذر حل المشكلة المتعلقة بالانتهاك المُدَّعى لهذه المعاهدة؛
- (هـ) تنظيم وعقد اجتماعات لمناقشة التعديلات المقترحة لهذه المعاهدة وقبولها؛
- (و) وضع إجراءات من أجل تقاسم البيانات وتحليل المعلومات؛

- (ز) جمع وتوزيع المعلومات المقدمة في إطار تدابير الشفافية وبناء الثقة؛
- (ح) تلقي الإخطارات المتعلقة بانضمام دول جديدة إلى هذه المعاهدة، وتقديم هذه الإخطارات إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (ط) النظر في المسائل الإجرائية والموضوعية الأخرى، بعد موافقة الدول الأطراف.
- وتكون إجراءات تشكيل المنظمة التنفيذية، وتكوين هيئاتها العاملة، وإجراءات تشغيلها، وشروط عملها موضوع بروتوكول إضافي.
- وتتعاون الدول الأطراف مع المنظمة التنفيذية لهذه المعاهدة من أجل تيسير أداؤها للوظائف المكلفة بها.

المادة السابعة

يجوز لأية دولة طرف لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه المعاهدة أن تطلب إلى هذه الدولة الطرف أن توضح الوضع ذي الصلة. وتقدم الدولة الطرف المتلقية للطلب التوضيح في أقرب وقت ممكن.

ويجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب، إذا رأت أن التوضيح لا يبدد بواعث قلقها، أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المتلقية للطلب. وتلتزم الدولة الطرف المتلقية للطلب بالدخول فوراً في هذه المشاورات. وتُرسل المعلومات المتصلة بنتائج المشاورات إلى المنظمة التنفيذية لهذه المعاهدة، لكي تتقاسم المعلومات الواردة مع جميع الدول الأطراف.

وإذا لم تؤد المشاورات إلى تسوية متبادلة، مع المراعاة الواجبة لمصالح جميع الدول الأطراف، تلتزم أية دولة طرف أو مجموعة من الدول الأطراف المساعدة من المنظمة التنفيذية للمعاهدة، وتقدم الأدلة ذات الصلة التي تستدعي مواصلة النظر في ذلك النزاع. ويجوز للمنظمة التنفيذية أن تعقد اجتماعاً بين الدول الأطراف للنظر في ذلك النزاع، واتخاذ قرارات تحدد الانتهاك الذي حدث لهذه المعاهدة، وإعداد توصيات، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأطراف، لتسوية النزاع ووقف الانتهاك. ويجوز للمنظمة التنفيذية، في حال عدم تمكنها من تسوية النزاع أو وقف الانتهاك، أن تعرض المسألة، بما في ذلك المعلومات والنتائج ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي الحالات الخاضعة لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، تُطبق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة الثامنة

الإشارة إلى الدول في هذه المعاهدة تشمل، باستثناء الإشارات الواردة في المواد من التاسعة إلى الثالثة عشرة، أية منظمة حكومية دولية تعمل في الفضاء الخارجي، إذا أعلنت هذه المنظمة قبولها للالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمة دولاً أطرافاً في هذه المعاهدة. وتتخذ الدول الأعضاء في تلك المنظمة، التي هي أطراف في هذه المعاهدة، جميع الإجراءات الضرورية لضمان إصدار المنظمة لهذا الإعلان وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويجوز لأية دولة لم توقع على المعاهدة قبل بدء سريانها أن تضم إليها في أي وقت. وتخضع هذه المعاهدة للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة عليها وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُعيّن بحكم هذه المادة وديعاً لهذه المعاهدة.

المادة العاشرة

يبدأ سريان هذه المعاهدة لدى إيداع صكوك التصديق من قبل عشرين دولة، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويبدأ سريان المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء سريان المعاهدة، اعتباراً من تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع جديد على هذه المعاهدة، وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام، وتاريخ سريان هذه المعاهدة، وبالمقترحات المقدمة لتعديل هذه المعاهدة، وبالتراعات الناشئة عنها وإجراءات تسويتها، فضلاً عن الإخطارات الأخرى، إذا اقتضى الأمر.

المادة الحادية عشرة

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة. ويُقدم نص التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعميمه على جميع الدول الأطراف. ويُعقد مؤتمر للتعديل إذا وافق ثلث الدول الأطراف على الأقل على ذلك. ويبدأ سريان التعديلات لدى قبولها بتوافق الآراء.

المادة الثانية عشرة

تسري هذه المعاهدة لأجل غير محدد.

ويحق لكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، أن تنسحب من هذه المعاهدة إذا قررت أن هناك أحداثاً غير عادية ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة عرضت مصالحها العليا للخطر. وتقوم الدولة في هذه الحالة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة كتابةً بقرارها بالانسحاب من المعاهدة قبل ستة أشهر من تنفيذه. ويتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف المقدمة للإخطار أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

المادة الثالثة عشرة

تُودع هذه المعاهدة، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها مصدقةً حسب الأصول إلى جميع الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.